

جمهورية العراق
(شركة تسويق النفط (SOMO))

وثائق المناقصة
لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة

(الدعوة العامة لنقل منتج زيت الوقود و/او النفط بواسطة الحوضيات
من المصافي الى الموانئ الجنوبية (ميناء خور الزبير و/ او ام قصر))

رقم المناقصة: (SH/LT/2021/01)

صدرت في: (تشرين الأول 2021)

نموذج دعوة تقديم العطاء
جمهورية العراق
شركة تسويق النفط (SOMO)

العدد :
التاريخ :

الى /

م/ الدعوة العامة لنقل منتج زيت الوقود و/او النفطاً بواسطة الحوضيات من المصافي الى
الموانئ الجنوبية (ميناء خور الزبير و/ او ام قصر) (SH/LT/ 2021/01)

1. يسر (شركة تسويق النفط) دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص (خدمات النقل البري بواسطة الحوضيات للكميات المتوفرة للتصدير من منتوجي زيت الوقود و/او النفطاً من المصافي وصولاً الى تفرغ حمولتها على ظهر الناقلات الجواله في الموانئ الجنوبية (مينائي خورالزبير و/ او ام قصر)).
2. تتوفر لدى (أدخل أسم جهة التعاقد / صاحب العمل) التخصيصات المالية ضمن الموازنة الاتحادية وبنوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات [أدخل أسم المشروع كما وردت في الشروط الخاصة]. لا تنطبق
3. بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى [شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية و الكائنة في بغداد حي المعتصم مقابل مدينة ألعاب بغداد] وبعد دفع قيمة البيع للوثائق غير المستردة باللغة [غير مطبق] او [غير مطبق] غير مطبقة، بإمكان مقدمي العطاء الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات على العنوان المبين في أعلاه .
4. تسلم العطاءات الى العنوان الآتي [مقر شركة تسويق النفط (SOMO) إحدى تشكيلات وزارة النفط العراقية و الكائنة في بغداد حي المعتصم مقابل مدينة ألعاب بغداد] . و سوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي [غير مطبق] في الزمان والتاريخ [غير مطبق]. يجب ان تتضمن العطاءات ضمان للعطاء [صك مصدق أو خطاب ضمان مصرفي يغطي (1%) من القيمة التقديرية للعقد] أو بالعملة المكافئة القابلة للتحويل.

الملاحظات /

- 1- بإمكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلاءم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لإجراءات التعاقدات الحكومية في العراق.
- 2- تطبق الشروط الواردة في الوثائق القياسية ما لم تخالف شروط الدعوة العامة.

التوقيع

علاء خضر الياسري
المدير العام
رئيس مجلس الإدارة

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: وثائق العطاء
- القسم الرابع: الدول المؤهلة

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- القسم الخامس: جدول الفعاليات

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- القسم السادس : الشروط العامة للعقد
- القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد
- القسم الثامن : مواصفات الأداء والمخططات
- القسم التاسع: وثائق العقد

صيغة الدعوة لتقديم العطاء

الجزء الأول - إجراءات التعاقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

الفهرست

3	أ. عام
3	1- نطاق العطاء
3	2- مصادر التمويل
3	3- مقدمي العطاءات المؤهلين
3	4- معلومات تأهيل مقدم العطاء
5	5- لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
5	6- كلفة العطاء
5	7- الزيارة الموقعية
6	ب. وثائق المناقصة
6	8- محتويات وثائق المناقصة
6	9- إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة
6	10- تعديل وثائق المناقصة
7	ج. إعداد العطاءات
7	11- لغة العطاء
7	12- الوثائق المكونة للعطاء
7	13- تسعير العطاء
8	14- عملات تسعير العطاء و الحسومات
8	15- فترة نفاذية العطاء
9	16- ضمان العطاء
10	17- العطاءات البديلة
10	18- صياغة العطاء و التوقيع
11	د. تقديم العطاءات
11	19- ختم و تأشير العطاءات
11	20- الموعد النهائي لتسليم العطاءات
11	21- العطاءات المتأخرة
12	22- سحب و تعديل العطاءات
12	هـ. فتح العطاءات و التقييم

- 12 23- فتح العطاء
- 13 24- سرية الإجراء
- 13 25- توضيح العطاءات
- 13 26- فحص العطاءات و تحديد مدى استجابة العطاء
- 14 27- تصحيح الأخطاء الحسابية
- 14 28- عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم
- 15 29- تقييم ومقارنة العطاءات
- 15 30- هامش تفضيل مقدمي العطاءات المحليين
- 15 و. إحالة العقد
- 15 31- المعايير المعتمدة للإحالة
- 16 32- حق صاحب العمل بقبول و رفض اي عطاء أو العطاءات كافة
- 16 33- الإشعار بالإحالة و التوقيع على الإتفاق
- 16 34- ضمان حسن التنفيذ
- 17 35- الدفعة المتقدمة والضمان
- 17 36- ممارسات الغش و الفساد

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

1. نطاق العطاء

- 1-1 أن " شركة تسويق النفط " سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء .
- 1-2 يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

2. مصادر التمويل

- 1-2 يتم تحديد مصادر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

3. مقدمو العطاءات المؤهلون غير مطبقة

- 1-3 إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.
- 2-3 يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بانه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين) ليست لهم صلة حالياً أو سابقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري أو أية جهة قامت باعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. و لن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الإشراف على الخدمات سوف لن تعتبر مؤهلة للمشاركة في المناقصة.

4. مؤهلات مقدم العطاء

- 1-4 يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.
- 2-4 يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الأتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطاءهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

- (أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التخويل مصدق لدى كاتب العدل بأسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.
- (ب) حجم الالتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.

(ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقاً معززة بأسماء و عناوين اصحاب العمل التي تمت تادية الخدمة لهم لغرض الأتصال بهم والتحقق من أدائه.

(د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لأدارة الموقع والفنيين المقترحين لتنفيذ العقد.
غير مطبقة

(هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشرفيها الربح والخسارة.

(و) أدلة على توفر الأمكانيات المالية (الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى).

(ز) تخويل صاحب العمل احقية الأستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصارف التي يتعامل معها. **غير مطبقة**

(ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء و الأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله). **غير مطبقة**

(ط) قائمة بالمواد الإحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.
(ي) الأعمال المقترح أحوالها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (10%) من قيمة العقد. **غير مطبقة**

(ك) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (2-3) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل .

(ل) خطة مقدم الخدمات لأدارة الخدمات المحددة في الفقرة (3-3) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل. **غير مطبقة**

(م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (3-4) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل. **غير مطبقة**

3-4 يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو اكثر المتطلبات الأتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.: **غير مطبقة**

(أ) يتعين أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (2-4) أنفا لكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.

(ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.

(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمنا نسخة من أتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركين فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالأمكان الأستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام أتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للأتفاقية.

(د) يتعين أختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتخويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين. **غير مطبقة**

(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك. **غير مطبقة**

4-4 يتعين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقا من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي التزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند أبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.

4-5 في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية 4-4 (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل 40 % من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الآخرين مطابقة 25 % من المعايير. ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مساهمي المشروع المشترك. و لن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. **غير مطابقة**

5. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد

5-1 على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمه أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي الى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

6. كلفة العطاء غير مطابقة

6-1 يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئة وتقديم عطاءه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

7. الزيارة الموقعية غير مطابقة

7-1 يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطاءه . بالإضافة الى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة الى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة ، التي قد تكون ضرورية و قد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزاماته في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهيدا لتهيئة العطاء للدخول بعقد لتنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمال أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار إليها أنفا لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والالتزامات والمسؤوليات في أنجاز الخدمات

ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعية.

2-7 يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة بحضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، و أن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

ب. وثائق المناقصة

8. محتويات وثائق المناقصة

1-8 تشتمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والاضافات التي تصدر بموجب المادة 10 من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات مطبقة
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء غير مطبقة
القسم الثالث	استمارات تقديم العطاء غير مطبقة
القسم الرابع	الدول المؤهلة غير مطبقة
القسم الخامس	جدول الفعاليات غير مطبقة
القسم السادس	شروط العقد العامة مطبقة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة مطبقة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت) مطبقة
القسم التاسع	استمارات العقد غير مطبقة
الملاحق كافة (أن وجدت) غير مطبقة	

2-8 يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الأستمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها , حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءً ضمناً غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء. **غير مطبقة**

9. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة

1-9 عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة بوثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً الى صاحب العمل تحريراً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة الى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن 14 يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه الى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء. **مطبقة جزئياً**

10. تعديل وثائق المناقصة

1-10 يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات. **غير مطبقة**

2-10 يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب إيصاله تحريراً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية) الى كل من مقدمي العطاءات

المشاركين في المناقصة. ويتطلب من مقدمي العطاءات تأييد إستلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية). **غير مطبقة**

10-3 يتعين على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة 20-2 من التعليمات لمقدمي العطاءات . **مطبقة**

ج - أعداد العطاءات

11. لغة العطاء

11-1 يجب أن يكون العطاء والمراسلات و الوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء و صاحب العمل مكتوبة باللغة المشار إليها في ورقة بيانات العطاء, وبالإمكان اعتماد لغة ثانية لأي من الوثائق الداعمة والمطبوعات التي تشكل جزءاً من العطاء على أن تترفق بالترجمة الحرفية لها باللغة المحددة في ورقة بيانات العطاء لأغراض تفسير العطاء

12. الوثائق المكونة للعطاء

12-1 ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

(أ) استمارة العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث) **مطبقة**

(ب) التأمينات الأولية **مطبقة**

(ج) جدولاً مسعراً بالفعاليات **غير مطبقة**

(د) استمارة معلومات التأهيل والوثائق **مطبقة**

(هـ) الملاحق المتضمن المعلومات المطلوب أكملها من قبل مقدم العطاء، (إن

وجدت)؛ **غير مطبقة**

إضافة لأية مواد أخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما

مثبت في ورقة بيانات العطاء. **مطبقة**

12-2 لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار إليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم مقترحهم بنسبة الحسم المقترحة أزاء مجموعة العقود. (أن هذه الفقرة تنطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود). **غير مطبقة**

13. تسعير العطاء

13-1 ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسعر المشار إليه في القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

13-2 يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أزاءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنة ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرساء العقد عليه. **غير مطبقة**

13-3 تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء بـ 28 يوماً. عدا الأعباءات السارية المفعول (أن وجدت) والمحددة في ورقة بيانات العطاء. (شامل)

13-4 تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة 6-6 من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد. (مطبقة حسب خيار صاحب العمل)

13-5 لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية, يجب على مقدم العطاء تقديم جدولاً تحليلياً مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استمارة ملحق العقد (د). غير مطبقة

14. عملات تسعير العطاء و الحسومات: الدينار العراقي

14-1 يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الأتية :
(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي, بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي , باعتماد أي من العملات الاجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار اليه في الفقرة (28) من التعليمات الى مقدمي العطاءات. غير مطبقة

14-2 يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجه من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه. غير مطبقة

14-3 لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الاجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمناً بالسعر الاجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (1-14) من التعليمات لمقدمي العطاءات. غير مطبقة

15. فترة نفاذية العطاء

15-1 تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء. مطبقة

15-2 في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة إلكترونية الى مقدمي العطاءات كافة. ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادرة ضمان العطاء المقدم منه. إن مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم باجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا

ان عليهم تمديد فترة نفاذية ضمان العطاء للفترة المحددة بالفقرة (16) من التعليمات لمقدمي العطاءات. **غير مطبقة**

16. ضمان العطاء

1-16 يجب على مقدم العطاء كجزء من إلتزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء. **مطبقة**

2-16 يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه: **مطبقة**

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق .

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل. **مطبقة**

(ج) وأن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إستثمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل. **غير مطبقة**

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل و للأسباب المدرجة بالفقرة (5-16) من التعليمات لمقدمي العطاءات. **غير مطبقة**

(هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية ولن يتم قبول النسخ المصورة. **مطبقة**

(و) أن يكون نافذاً لمدة (28) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات واي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (2-15) من التعليمات لمقدمي العطاءات. **مطبقة**

3-16 يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء، وذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (1-16) من التعليمات لمقدمي العطاءات. **مطبقة**

4-16 يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن التنفيذ عملاً بأحكام الفقرة (34) من التعليمات لمقدمي العطاءات. **مطبقة**

5-16 يجوز مصادرة ضمان العطاء في الحالات الآتية: **بموجب شروط الدعوة وحسب سياقات شركة تسويق النفط**

(أ) عندما يسحب مقدم العطاء عطائه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من صاحب العمل المحددة في ورقة بيانات العطاء، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة (2-15) من التعليمات لمقدمي العطاءات. أو

(ب) عندما يفشل مقدم العطاء الفائز في :

1 – توقيع العقد بموجب الفقرة (33) من التعليمات لمقدمي العطاء. **بموجب شروط الدعوة وحسب سياقات شركة تسويق النفط**

2 – تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب الفقرة (34) من التعليمات لمقدمي العطاء. **بموجب شروط الدعوة وحسب سياقات شركة تسويق النفط**

16-6 يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادراً بإسم المشروع المشترك المقدم للعطاء. اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء بأسماء المساهمين بالمشروع المشترك كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترح تأسيسه. **بموجب شروط الدعوة وحسب سياقات شركة تسويق النفط**

17. العطاءات البديلة غير مطبقة

17-1 لن تقبل العطاءات البديلة، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

17-2 عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الإشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

17-3 بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءً متكاملًا متفقاً مع المتطلبات الأنفة الذكر متضمناً نطاق العمل والمؤشرات الفنية الرئيسة و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار اليه بالفقرة (17-4) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة الى تقديم العطاء الاساسي، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقترحات لنمط العمل المعتمد ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى ذات علاقة و لتمكين صاحب العمل من تقييم العطاء والبدايل بصورة شمولية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لمقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاؤه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

17-4 عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار اليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الإشارة الى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

18. صياغة العطاء والتوقيع

18-1 على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (12) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمنها الجزء الخاص باستمارة العطاء متضمنا استمارة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبارة نسخة إضافية. و في حالة وجود إختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الإضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

18-2 يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموقعة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (4-2-أ) أو (4-3-ب) وكما تقتضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

18-3 لا يجوز ان يشتمل العطاء على أية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تنطبق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقتضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

19. ختم وتأشير العطاءات

19-1 على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطائه في أغلفة منفصلة ومؤشراً عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة. **مطبقة**

19-2 تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

- (أ) معنونة الى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء. **مطبقة**
- (ب) مؤشراً عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء و شروط العقد الخاصة. **مطبقة**
- (ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التأريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء. **مطبقة**

19-3 إضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (2-19) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الاعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (21). **مطبقة**

19-4 لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء استخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشراً ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه. **مطبقة**

20. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

20-1 يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه وفي الوقت والتاريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء. **مطبقة**

20-2 يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (10) من التعليمات لمقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات. **غير مطبقة**

21. العطاءات المتأخرة

21-1 لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً الى مقدم العطاء. **مطبقة**

22. سحب وتعديل العطاءات غير مطبقة

22-1 يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (20) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

22-2 يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الإشعار الخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطائه بموجب المادتين (18) و (19) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشير المغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

22-3 لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

22-4 ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعار بسحب عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (15-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات، قد ينتج عنه مصادرة ضمان عطائه أستنادا الى المادة (16) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

22-5 لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

23. فتح العطاء حسب القوانين والسياقات النافذة

23-1 يتعين على صاحب العمل فتح العطاءات بمضمونها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثلي مقدمي العطاءات الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

23-2 سوف يتم فتح وقراءة المغلفات المؤشر عليها "سحب" أولا وإن العطاءات التي تم قبول طلب سحب أزائها من صاحب العمل عملا بأحكام المادة (22) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلقة.

23-3 يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقده ضرورياً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأي عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب او السماح بتقديم البدائل) أو أية تخفيضات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملا بأحكام المادة (21) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة(22) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقا إذا لم يتم فتحها وقرائنتها علنا لأي سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

23-4 يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (23-3) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

24. سرية الاجراء

1-24 لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي إجراء يتخذه مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه أستبعاد العطاء ورفضه. **مطبقة**

2-24 بعد صدور الاشعار بالاحالة، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. لا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الاخرى سوى عن العطاء الخاص به حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطاءات المتنافسين. **غير مطبقة**

25. توضيح العطاءات حسب القوانين والتعليمات النافذة

1-25 يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل إجراءات الفحص والتقييم ومقارنة العطاءات، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات اخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكسيميل او الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء عدا فيما يتعلق بما طلب تأكيده، توضيحه أو تصحيحه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملاً بأحكام المادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

2-25 أستكمالاً للفقرة (1-25) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطائه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احالة العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريرياً.

25-3 ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احالة العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

26. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء حسب القوانين والتعليمات النافذة

1-26 قبل المباشرة بالتقييم التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء

(أ) متفقاً مع معايير التاهيل المحددة في الفقرة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،

(ب) موقعاً بصورة صحيحة ،

(ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،

(د) أن يكون العطاء بكامله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

26-2 ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود و شروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وخالي من أية أنحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الإنحرافات الجوهرية هي تلك التي:

- (أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق و نوعية و أو إداء الخدمات .
(ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة ؛ أو
(ج) والتي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبة بصورة جوهرية.

26-3 إذا كان العطاء غير مستجيب جوهريا ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الأنحرافات أو التحفظات غير المتوافقة مع وثائق المناقصة .

27. تصحيح الأخطاء الحسابية حسب القوانين والتعليمات النافذة

27-1 يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبة جوهريا حسابيا. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

- (أ) عند وجود إختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوءه.
(ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.
(ج) عند حدوث إختلاف بين المبالغ رقماً وكتابةً، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

27-2 يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار اليها في أعلاه و أستحصل موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعاد العطاء ورفضه، ومن الممكن مصادرة ضمان العطاء عملاً باحكام الفقرة (16-5 ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

28. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم غير مطبقة

28-1 يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملات المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسيا) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاءات الى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي و بموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة (20-1) من ورقة بيانات العطاء .

29- تقييم ومقارنة العطاءات حسب القوانين والتعليمات النافذة

29-1 يتعين على صاحب العمل تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام المادة (26) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

29-2 يتعين على صاحب العمل عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (27) من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن باضافة اجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (17) من التعليمات لمقدمي العطاءات -و

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (5-22) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

29-3 يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات او الأنحرافات أو المقترحات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

30- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين مطبقة

30-1 لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

و. احالة العقد

31- المعايير المعتمدة للاحالة تنطبق وحسب القوانين والتعليمات النافذة

31-1 عملاً بأحكام الفقرة (32) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيباً بصورة جوهرية لوثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد أستكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

- (أ) ان يكون مؤهلاً بموجب شروط المادة (3) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، و
(ب) أن يكون قد تم تقييمه أستناداً لشروط المادة (4) من التعليمات لمقدمي العطاء.

31-2 إذا تضمنت وثائق المناقصة اعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (12-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أوطأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم إحالتها في نفس

الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

32- حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة مطبقة

32-1 بغض النظر عن الفقرة (31) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، لصاحب العمل الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو إلغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل أبرام العقد ، ويكون ذلك من دون أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

33- الاشعار بالاحالة والتوقيع على الاتفاق مطبقة وحسب القوانين والتعليمات النافذة

33-1 على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريريا بقبول عطاءه. أن رسالة الاشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقا (بخطاب الاحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعرف لاحقا في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد).

33-2 سوف يشمل إشعار الاحالة متطلبات أبرام العقد.

33-3 تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة، على الاتفاقات كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله الى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الاحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (15) يوما من تاريخ أستلام خطاب الاحالة أن يوقع العقد ويرجعه الى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملا بأحكام المادة (34). مطبقة

33-4 عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (33-3) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة باشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن. مطبقة

33-5 اذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذلك يقوم صاحب العمل باجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة. غير مطبقة

34- ضمان حسن التنفيذ

34-1 يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن التنفيذ و خلال (15) يوماً من تاريخ أستلام كتاب الاحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الاحالة و شروط العقد العامة. مطبقة بموجب شروط الدعوة وحسب سياقات شركة تسويق النفط

2-34 إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن التنفيذ بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق). **مطبقة**

3-34 عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (1-34) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتتم مصادرة ضمان حسن التنفيذ وتنفيذ العمل على حسابه. **مطبقة**

35- الدفعة المقدمة والضمان غير مطبقة

1-35 يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاوله وكما مثبت في شروط العقد وبالقيمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

36- ممارسات الاحتيال والفساد

1-36 يشترط صاحب العمل على ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة **مطبقة**

أ- يعتمد صاحب العمل التعاريف التالية لغرض هذه النصوص **غير مطبقة**

1. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

2. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد **غير مطبقة**

3. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية. **غير مطبقة**

4. "الممارسات القهرية" و تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد **غير مطبقة**

5. ممارسة الأعاقه وتعني ما يأتي: **غير مطبقة**

اولاً- الأتلاف المتعمد أوالتزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أوالتحرش أوأعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة الثانوية (36-1-د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعني.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، سواء لأجل غير محدد أم لفترة محددة من الوقت، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/أو أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد، والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الاستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم، وسجلاتهم، ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعيّنين من قبل صاحب العمل.

36-2 إضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (1-7) و (2-6-2) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني: ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ- عام	
1.1	<p>أسم صاحب العمل: شركة تسويق النفط أسم ورقم الدعوة المباشرة (عامة): الدعوة العامة لنقل منتج زيت الوقود و/او النفطاً بواسطة الحوضيات من المصافي الى الموانئ (ميناء خور الزبير و/ او ام قصر) المرقمة (SH/LT/2021/01)</p>
2.1	موعد أنجاز العقد في
1.2	مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق لا تنطبق
2.4	<p>الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي: مطبقة</p> <p>(أ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة ووضوح القانوني لها، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس، و خطاب تخويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل. مطبقة</p> <p>(ب) الكلفة الكلية للخدمات المنفذة خلال السنوات الثلاث الماضية من مقدم العطاء. مطبقة</p> <p>(ج) عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية والحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة، مع ذكر أسماء و عناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود. مطبقة</p> <p>(د) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد. مطبقة</p> <p>(هـ) تقارير الحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المصدقة من المدققين القانونيين موضحة الارباح والخسارة المتحققة. مطبقة</p> <p>(و) أدلة على توفر الرأسمال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى)؛ غير مطبقة</p> <p>(ز) تخويل صاحب العمل البحث والتحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء. غير مطبقة</p> <p>(ح) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات. (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله). غير مطبقة</p> <p>(ط) الأعمال المقترح أحالتها كمقاولات ثانوية التي تزيد على (10%) من قيمة العقد مع ذكر اسماء و مؤهلات و خبرات و الوضع القانوني لكل من المقاولين الثانويين.</p>
3.4	<p>الوثائق والمعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي:</p> <p>(أ) الوثائق والمعلومات المطلوبة أنفا والمشار إليها في الفقرة (4-2) من التعليمات لمقدمي العطاءات ومن كل مشارك في المشروع المشترك. مطبقة</p> <p>(ب) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة. مطبقة</p> <p>(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمننا نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركين فيها وتعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد؛ وبالإمكان الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركين في المشروع المشترك في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.</p> <p>(د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتحويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.</p> <p>(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.</p>

4.4-أ	معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات السابقة (أدخل عدد السنين) يجب أن لا يقل عن: غير مطبقة
4.4-ب	ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال السنوات (أدخل عدداً للسنين) السابقة يجب أن لا تقل عن: 3 سنوات
4.4-ج	المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى: مطبقة
4.4-د	يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه. مطبقة
4.4-هـ	أدخل حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع.: مطبقة
1.7	زمن وتاريخ إجراء الزيارة: غير مطبقة اسم الشخص المخول بالاتصال حول الزيارة: رقم هاتف الشخص المخول: العنوان الإلكتروني للشخص المخول:
2.7	عنوان موقع عقد المؤتمر : غير مطبقة زمن و تاريخ عقد المؤتمر:
ب- بيانات تقديم العطاء	
2.8 و 1.18	النسخ المطلوب أكملها وتقديمها من مقدم العطاء : النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان.
أعداد العطاء	
1.11	لغة العطاء : (العربية) وفي حالة وجود خلاف في التفسير يتم اعتماد (اللغة العربية): مطبقة
1.12	البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء:
1.14 (أ)	ينعين على مقدمي العطاءات تقديم عطانهم بالدينار العراقي . غير مطبقة
1.15	مدة نفاذية العطاء (45) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء.
1.16	على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطانهم بصيغة صك مصدق أو خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومعتمد من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل. مطبقة
2.16	يبلغ ضمان العطاء نسبة (1%) من مبلغ العطاء (تأمينات أولية على شكل خطاب ضمان نافذة لمدة 90 يوم)
د- تسليم العطاء	
2.19	يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الآتي: مطبقة يتم تثبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: اسم العقد: نقل منتوج زيت الوقود و/أو النفطاً بواسطة الحوضيات من المصافي الى الموانئ رقم المناقصة أو الدعوة المباشرة: (SH/LT/ 2021/01)
1.20	الموعد النهائي لتقديم العطاء : الساعة [12 ظهراً] من [يوم الثلاثاء المصادف 2021/11/30]
هـ - فتح و تحليل العطاءات	
1.23	يتم فتح العطاءات في الساعة [12 ظهراً] من [يوم الثلاثاء المصادف 2021/11/30] في العنوان الآتي : شركة تسويق النفط (SOMO) الكائنة في بغداد حي المعتمد مقابل مدينة ألعاب بغداد
و- أبرام العقد	
1.34	كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل و بصيغة خطاب ضمان صادر

من مصرف معتمد في العراق بنسبة (5%) من قيمة العقد ويعمل على شكل خطاب ضمان غير مشروط نافذ لمدة 90 يوم من إنتهاء العقد	
الدفعة المقدمة: (أدخل مسموح أو غير مسموح بها) بهذا العقد. غير مطبقة	1.35

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الأستشارية

التاهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الاشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

1. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الاشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الاشغال.
 - ب- أستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، او تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

2. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

لا يوجد

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

كافة الدول المشمولة بلائحة عقوبات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والحكومة الأمريكية

الجزء الثاني: جدول الفعاليات
لعقود الخدمات غير الاستشارية
غير مطبقة

القسم الخامس – جدول الفعاليات
لعقود الخدمات غير الاستشارية
غير مطبقة

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد

لعقود الخدمات غير الأستشارية

غير مطبقة

القسم السادس: الشروط العامة للعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

- 3 **1- الأحكام العامة**
- 3 1-1- التعاريف **غير مطبقة**
- 4 2-1- القانون الحاكم
- 4 3-1- اللغة **غير مطبقة**
- 4 4-1- المراسلات
- 4 5-1- الممثلون المخولون
- 4 6-1- الموقع
- 5 7-1- الكشف و التدقيق من صاحب العمل **غير مطبقة**
- 5 8-1- الضرائب و الرسوم
- 5 9-1- ضمان حسن التنفيذ
- 5 10-1- ضمان الدفعة المقدمة **غير مطبقة**
- 5 **2- المباشرة ، الأجاز ، التعديلات ، و انتهاء العقد**
- 5 1-2- نفاذية العقد
- 6 2-2- المباشرة بالخدمات
- 6 3-2- الموعد المحدد للأجاز **غير مطبقة**
- 6 4-2- التعديلات
- 6 5-2- القوة القاهرة
- 8 6-2- إنهاء العقد من صاحب العمل
- 9 7-2- تعليق و إنهاء العقد من مقدم الخدمات
- 10 **3- التزامات مقدم الخدمات**
- 10 1-3- أحكام عامة **غير مطبقة**
- 11 2-3- تضارب المصالح **غير مطبقة**
- 11 3-3- السرية **غير مطبقة**
- 12 4-3- التأمين من مقدم الخدمة
- 13 5-3- إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة العمل **غير مطبقة**
- 14 6-3- التقارير و المخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات **غير مطبقة**
- 15 7-3- الغرامات التأخيرية
- 15 **4- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات** **غير مطبقة**
- 15 1-4- نطاق الخدمات **غير مطبقة**
- 15 2-4- منتسبو مقدم الخدمات **غير مطبقة**
- 16 **5- التزامات صاحب العمل** **غير مطبقة**
- 16 1-5- المساعدات و الإعفاءات **غير مطبقة**
- 16 2-5- إجراء التغيير و القانون الواجب التطبيق **غير مطبقة**
- 16 3-5- تأمين الخدمات و التسهيلات **غير مطبقة**

17	غير مطبقة	6- الدفع لمقدم الخدمات
17	غير مطبقة	6-1- الدفعات بمبالغ مقطوعة
17	غير مطبقة	6-2- مبلغ العقد
17	غير مطبقة	6-3- شروط و توقيتات الدفع
18	غير مطبقة	6-4- الدفع عن الخدمات الإضافية
18	غير مطبقة	6-5- الفائدة المترتبة على تأخر دفع السلف
18	غير مطبقة	6-6- تعديل الأسعار
19	غير مطبقة	6-7- يوم العمل
19	غير مطبقة	7- السيطرة النوعية
19	غير مطبقة	7-1- تحديد العيوب
19	غير مطبقة	7-2- أصلح العيوب و رداءة الأداء
20	غير مطبقة	8- فض النزاعات
20	غير مطبقة	8-1- الحل الودي
21	غير مطبقة	8-2- التحكيم
21	غير مطبقة	9- أمر التغيير
21	غير مطبقة	9-1- عام
21	غير مطبقة	9-2- الأسعار بأجراء التغيير
21	غير مطبقة	9-3- أشعار صاحب العمل مقدم الخدمة بالمباشرة في العمل

القسم الخامس: الشروط العامة للعقد

فهرست

1- الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فان للمصطلحات المدرجة في أدناه التعاريف المدرجة أزاءها.

1.1 التعاريف

أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسعرة للقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.

ب- القوانين النافذة: هي التشريعات و الأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً

ج- موعد الأنجاز: يعني تاريخ الأنجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤيدة من صاحب العمل.

د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريياً أو شفوياً أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف الى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثال على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشؤون العمل.

هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (1) من اتفاقية العقد.

و. مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (6) من الشروط العامة للعقد.

ز- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.

ح- العملة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملة المحلية لدولة صاحب العمل.

ط- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.

ي- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.

ك- العملة المحلية: تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

ل- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعاً مشتركاً، الأعضاء تعني الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والالتزامات أزاء صاحب العمل بموجب العقد.

م- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والاطراف تعني كليهما.

ن- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم أستخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثانوي كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.

س - مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.

ع- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ف- المواصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ص- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي المواصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.

ق- المقاول الثانوي: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملاً بالأحكام الفقرة (3-5) والمادة (4).

ر- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستنفذ من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .

ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.

ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (365) يوم.

2-1 القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانيه وتفسيره والعلاقة بين الأطراف الى القانون العراقي و التعليمات النافذة. **مطبق**

3-1 اللغة: غير مطبقة

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

4-1 المراسلات: مطبق

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها الى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني الموثق الأستلام على العناوين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

5-1 الممثلون المخولون: مطبق

توجه الطلبات او الموافقات لتنفيذ أي إجراء او طلب أية وثائق سواء كانت من صاحب العمل ام من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

6-1 الموقع: مطبق

تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق (أ) من المواصفات أو أي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الإشارة الى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفاً أن كانت في دولة صاحب العمل.

7-1 الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل: غير مطبقة

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدققين معينين من صاحب العمل إذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

8-1 الضرائب والرسوم: مطبق

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الاعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

9-1 ضمان حسن التنفيذ: مطبق

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن التنفيذ مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز الموعد المحدد في خطاب الأحالة ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن التنفيذ مداماً ونافاً لفترة 28 يوماً بعد موعد أكمال العقد.

10-1 ضمان الدفعة المقدمة: غير مطبقة

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعة المقدمة إلا بعد تقديم ضمان الدفعة المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ وعملات الدفعة المقدمة .

يتم أدامة ضمان الدفعة المقدمة ولحين استكمال أسترداد الدفعة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعة المقدمة بنسبة المبالغ المستردة منها.

2- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات و إنهاء العقد

1-2 نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد .

2-2 المباشرة بالخدمات:

2-2-1 البرنامج: غير مطبقة

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل و زمن تنفيذ الفعاليات للمصادقة, يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديثه.

2-2-2 تاريخ المباشرة: حسب القوانين والتعليمات النافذة

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال 30 يوماً من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

2-3 الموعد المحدد للإنجاز: غير مطبقة

ما لم يتم إنهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (2-6) يتعين على مقدم الخدمة إنجاز الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للإنجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد, وإذا لم ينجز مقدم الخدمة الفعاليات في الموعد المحدد للإنجاز يتوجب عليه دفع غرامة تأخيرية بموجب الفقرة (3-8), وفي هذه الحالة يصبح موعد الإنجاز هو موعد إنجاز الفعاليات الفعلي.

4-2 التعديلات:

لا يجوز إجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة ومبلغ العقد ألا باتفاق خطي بين الطرفين. **مطبقة حسب شروط الدعوة**

5-2 القوة القاهرة: حسب ما منصوص عليه في الدعوة

5-2-1 تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة" أية حوادث خارج إرادة أو مسؤولية أي من طرفي العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي تجعل إمكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ التزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذلك الطرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

5-2-2 الأشعار بحدوث القوة القاهرة:

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجاز الطرف لإلتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الطرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً الإلتزامات و الإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجازه . يتعين الإشعار بأسرع وقت بعد أن أصبح الطرف متيقناً بذلك الحدث او الطرف الذي يشكل القوة القاهرة .
و بذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجاز إلتزاماته ما دام الطرف القاهر حائلاً دون ذلك .
على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الطرف القاهر على إلتزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

5-2-3 الواجبات المطلوبة لتقليل التأخير بسبب الظروف القاهرة

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات إستخدام كل المحاولات و بصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للطرف القاهر.

يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثره بالطرف القاهر .

2-5-4 النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية إلتزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظروف القاهرة و الذي قام إزائه بإصدار الإشعار بموجب الفقرة 2-5-2 [الإشعار بالظروف القاهرة] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الطرف القاهر، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

(أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحاصل ، أو

(ب) التعويض عن الكلف التي تكبدها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه إنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (10) أيام من تاريخ أستلام أشعار المطالبة.

2-5-5 القوة القاهرة التي تؤثر على المفاوض الثاني :

إذا كان أي مفاوض ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

2-5-6 انتهاء العقد اختياريًا ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهريّة من مقدم الخدمة لمدة (30) يوماً باستمرار بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (2-5-2) أو لفترات متتابعة تتجاوز مجموعها أكثر من (60) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها ، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانتهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته.

عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واطار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .

ب- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .

ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعادتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) . و

د- كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .

يحق لمقدم الخدمات الاعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملاً بأحكام المادة (8) (فض النزاعات) .

2-5-7 الاخلاء من مسؤولية الإداء بموجب القانون :

على الرغم من اي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الفريقين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالالتزامات التعاقدية مستحيلاً او مخالفاً للقانون ، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .

عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك الطرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (2-5-6) انفا ، كما لو ان العقد قد تم انهاره بموجب الفقرة المذكورة.

6-2-2 انتهاء العقد من صاحب العمل: مطبقة حسب ما منصوص عليه في الدعوة 1-6-2 الاشعار بالتصحيح:

اذا اخفق مقدم الخدمة في أداء اي من التزاماته بموجب العقد، يرسل صاحب العمل أشعاراً له طالباً منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (7) يوماً . **مطبق**

2-6-2 انتهاء العقد من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل انتهاء العقد في الحالات الآتية :

أ- اذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (1-9)، او في الاستجابة لاشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (2-6-1). **مطبق**

ب- اذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لا ينيو الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد . **مطبق**

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكاملها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة . **مطبق (كلاً أو جزءاً)**

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلساً او معسراً، او تعرض لتصفية موجوداته . **لا تنطبق**
هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لهذا الغرض:

1- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد **مطبق**

2- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد **مطبق**

3- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية. **غير مطبقة**

4- "الممارسات القهرية" تعني إيداء أو التهديد بإيداء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد. **غير مطبقة**

5- ممارسة الأعاقة وتعني ما يأتي:

اولاً- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق. **مطبق**

ثانياً -الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (1-7) من الشروط العامة للعقد. **غير مطبقة**

2-6-2-1 في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطياً لمدة (14) يوماً،إنهاء العقد واقضاء مقدم الخدمات عن الموقع . الا انه يمكن لصاحب العمل باشعار ان ينهي العقد فوراً اذا حصلت اي من الحالتين (د) أو (هـ) اعلاه .

2-6-2-2 ان اختيار صاحب العمل لانتهاء العقد يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

3-2-6-2 يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " . بالإضافة لذلك يتعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لأخذ إجراءات فورية معقولة تجاه أية أرشادات تضمنها الأشعار بصدد أي من مقاوليه الثانويين لهذه الخدمة.

غير مطبقة

4-2-6-2 بعد إنهاء العقد، يحق لصاحب العمل ، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم أي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من وثائق مقدم الخدمات ، و أية وثائق أخرى أعدت من قبل أو لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (2-6-4)

(الدفع بعد إنهاء العقد). **مطبق**

3-6-2 التقييم بتاريخ انتهاء العقد: غير مطبقة

على صاحب العمل – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بانتهاء العقد قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2-6-2) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

4-6-2 الدفع بعد انتهاء العقد: غير مطبقة

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بانتهاء العقد قد اصبح نافذا بموجب الفقرة (2-6-2) ، ان يقوم بما يأتي :

غير مطبقة

ا- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته. **غير مطبقة**
ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المتحققة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل . **غير مطبقة**

ج- ان يقتطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال أي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات مقابل انتهاء العقد بموجب الفقرة (2-6-3) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبق الى مقدم الخدمات.

غير مطبقة

5-6-2 حق صاحب العمل في انتهاء العقد للصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة ، حيث يصدر اشعاراً بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، أو من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمل الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخرى، او لتفادي انتهاء المقاوله من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (1-7-2). **غير مطبقة**

في حالة إنهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ أستلام مقدم الخدمات لأشعار إنهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقاً لاحكام الفقرة(2-6-6).

7-2 تعليق العمل وانهاء العقد من مقدم الخدمة: غير مطبقة

1-7-2 يحق لمقدم الخدمة بعد أشعار صاحب العمل تحريراً بفترة لا تقل (30) يوماً إنهاء العقد في حالة

حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب

احكام الفقرة (5-6) من الشروط الخاصة. **غير مطبقة**

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية

مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد. **غير مطبقة**

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على أداء الخدمات بكاملها. **غير مطبقة**
ففي اي من هذه الحوادث او الظروف، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطياً مدة (14) يوماً ، ان ينهي العقد ، الا انه يمكن لمقدم الخدمات باشعار ان ينهي العقد فوراً بالاستناد الى الفقرة الثانوية (ج) .
ان اختيار مقدم الخدمات لانتهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

2-7-2 توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معداته من الموقع: **غير مطبقة**

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (2-6-5) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة قاهرة بموجب احكام الفقرة (2-5-6) ، نافذاً ، فانه يتعين على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن أداء أية خدمات ، الا اذا كان أداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشأنه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة

الخدمات . **غير مطبقة**

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية والمواد

الاخرى التي تم الدفع له مقابلها . **غير مطبقة**

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها

لامور السلامة ، وان يغادر الموقع. **غير مطبقة**

3-7-2 الدفع عند انتهاء العقد : **غير مطبقة**

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب الفقرة (2-7-1) قد اصبح نافذاً ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن التنفيذ الى مقدم الخدمة . **غير مطبقة**

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (2-5-6) . **غير مطبقة**

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها مقدم

الخدمات نتيجة لهذا الانهاء. **غير مطبقة**

3- التزامات مقدم الخدمة **غير مطبقة**

1-3 احكام عامة: **غير مطبقة**

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل إهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة ، و استخدام التقنيات المتطورة والطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأي شأن في هذا العقد أو بالخدمات ، كمنصوح وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو إختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو (العمل على تنحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

(أ) يصير على ممارسة سؤ التصرف أو عدم الإهتمام.

(ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفوءة او بإهمال.

(ج) يفشل بإدائه بما يتوافق مع أي من احكام العقد.

(د) يصير على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

2-3 تضارب المصالح: غير مطبقة

1-2-3 عدم استفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (6) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حصراً ويتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الاستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن إنهاء التزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامله وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستلامهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

2-2-3 عدم الاستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة او منتسبيه:

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للأشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من ألتزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد أنتهائها.

3-2-3 فعاليات تضارب المصالح: غير مطبقة

يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الأتية:

- أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهده اليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.
- ب- استخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمتعهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.
- ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد أنجاز هذا العقد.

3-3 السرية: غير مطبقة

1-3-3 الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونية) ، السابقة والحاضرة والمستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الإفصاح عنها بأنها سرية.

2-3-3 التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو أستلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط الى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند أنتهائه.

3-3-3 العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الاتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الآخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

3-3-4 استحصال الموافقة المسبقة على أنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز أستنساخ أو إعادة أنتاج المعلومات السرية بدون أستحصال موافقة تحريرية للجهة المفصحة عنها.

3-3-5 الإفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منهما عدم الإفصاح خلال مدة العقد أو بعد انتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون أستحصال الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

3-3-6 موجودات صاحب العمل: غير مطبقة

إن الخرائط والمخططات والمواصفات والتصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتبقى عائديتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد إنهاء العقد أو أكمله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة الى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

3-4-4 التأمين من مقدم الخدمة:

3-4-1 المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

أ - اجراء التأمين وادامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.

ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه باجراء التأمين وادامته ودفن أقساطه.

ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تأريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولاً - الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ، و

ثانياً- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (3-4-2) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته) والفقرة (3-4-3) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالممتلكات).

د- اذا تخلف " الطرف المؤمن " عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " الفقرة " ، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

3-4-2 التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول: غير مطبقة

يتعين على " الطرف المؤمن " ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر و الأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات و مواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافا اليها كلفة الهدم ونقل الانقراض و التحويلات الإدارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتبارا من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانوية (أولا) من الفقرة (3-4-1) (المتطلبات العامة لأجراء التأمين) والى غاية تأريخ أكمال العقد.

3-4-3 التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالممتلكات:

يتعين على "الطرف المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد أنتهاء العقد ((بأستثناء معدات الخدمات و معدات و مواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب أحكام الفقرة (3-4-2) او عن أي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (3-4-3)))، . يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

3-4-4 التأمين على مستخدمى مقدم الخدمة: غير مطبقة

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

3-5 إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريراً موافقة صاحب العمل المسبقة قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات. **حسب العقد**

ب- تعيين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق (ج) (الكوادر القيادية والمقاولين الثانويين) في موقع قيادي. **غير مطبقة**

ج - تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات. **غير مطبقة**

د - أي إجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد. **حسب العقد**

3-6-6 التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

3-6-1 التقارير والمخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوقيتات المحددة في ذلك الملحق.

3-6-2 محاضر أتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الأتماعات الى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل وخلال (14) يوماً من تأريخ أستلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها. إذا لم يتسنّ لصاحب العمل المصادقة أو اعلام مقدم الخدمات باية تعديلات بأنتهاء الفترة البالغة(14) يوماً أنفاً ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، إلا إذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

3-6-3 المخرجات :

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الإدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

3-6-4 أستلام المخرجات: غير مطبقة

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات الى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

(أ) بواسطة البريد الإلكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.

(ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل إرسال تأييد الأستلام الى مقدم الخدمة خلال (3) أيام عمل من تأريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (7) أيام ، يحق لمقدم الخدمات أعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (14) يوماً من تأريخ أستلام المخرجات أبدأء تحفظاته عليها تحريرياً. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات أعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تأريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تأريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تأريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بأنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن أستخدام أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الأعتقاد على المصادقات و الموافقات كافة.

3-6-5 المصادقات :

أن المبادئ الأساسية هي:

- (أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الاتفاقية و/أو الإدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.
- (ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدد المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .
- (ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.
- (د) أن الاتفاق حاصل، بأن استخدام المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.
- (هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

3-7 الغرامات التأخيرية : تنطبق وحسب بنود العقد

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة الى صاحب العمل على اساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تاخير في عدم تحقيق توقيتات الاستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة (المحددة في الجدول رقم (2) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

4- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات غير مطبقة

4-1 نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

4-2 منتسبو مقدم الخدمات:

4-2-1 وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتخضع قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، الى مصادقة صاحب العمل.

2-2-4 إنهاء و/أو استبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية الا اذا أتضح وجود حاجة ضرورية لاستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن إرادته، يتوجب عليه اذا استبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءته أو أفضل.

ب- اذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :

أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصرف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذلك يتوجب على مقدم الخدمة حال استلامه طلباً تحريرياً من صاحب العمل موضحاً الأسباب الموجبة لاستبداله أقترح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لاستبعاد و/أو استبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانوية (ب-أولاً و ثانياً)

5 - التزامات صاحب العمل غير مطبقة

1-5 المساعدات والأعفاءات: غير مطبقة

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

2-5 إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق: غير مطبقة

اذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليص كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذلك زيادة أو تقليص الدفعات والتعويضات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (2-6)(قيمة العقد).

3-5 تأمين الخدمات والتسهيلات: غير مطبقة

1-3-5 المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

2-3-5 الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل إعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة و متطلبات الفعاليات.

3-3-5 تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات و ضمان تعاون منتسبيه كافة و مقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

4-3-5 الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) الى مقدم الخدمات.

6 - الدفع لمقدم الخدمات

1-6 الدفعات بمبالغ مقطوعة: غير مطبقة

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة الى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب ان تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تكبدها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافا لما ورد بالفقرة (2-5) يجوز تعديل مبلغ العقد عما يزيد عن المبالغ المشار اليها بالفقرة (2-6) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (2-4) و (4-6).

2-6 مبلغ العقد: مطبق

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

3-6 شروط و توقيتات الدفع:

1-3-6 الدفع الى مقدم الخدمات غير مطبقة

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

2-3-6 الموعد النهائي لصرف السلف غير مطبقة

يتم صرف السلف خلال (30) يوم عمل من تأريخ أستلام أستمارة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (42) يوم عمل للسلفة النهائية.

3-3-6 السلفة المقدمة غير مطبقة

إذا نصت الشروط الخاصة بالعقد باحقية مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسليم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوي للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم أسترداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

4-6 الدفع عن الخدمات الإضافية: غير مطبقة

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الإضافية كلما تم الاتفاق عليها عملاً
بأحكام الفقرة (2-4) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصروفات المدرج في الملحق (د).

5-6 الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف: غير مطبقة

في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب
العمل لفترة (15) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة
لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبتها في الشروط الخاصة
للعقد.

6-6 تعديل الأسعار: غير مطبقة

1-6-6

في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأمكان مراجعة أسعار العقد
وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد
مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الأستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل
المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملة دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \frac{Lmc}{Loc} + Cc \frac{Imc}{Ioc}$$

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "C".

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة
"C"

Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب 28 يوماً
كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب
28 يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل
الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zo/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد
الأساسي (28 يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن
المعتمد لتعديل الأسعار.

2-6-6 إذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

7-6 يوم العمل: غير مطبقة

1-7-6 أجور العمل باليومية

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لأحتساب كلفة الخدمات الإضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الإضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

2-7-6 استمارات العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في استمارات معتمدة من صاحب العمل ، و كل استمارة تنجز يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانوية (1-5) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

3-7-6 توقيع صاحب العمل على استمارات العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع استمارات العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

7- السيطرة النوعية غير مطبقة

1-7 تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من ألتزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

2-7 أصلح العيوب ورداءة الأداء:

أ) يتعين على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

ب) بصورة عامة يتعين على صاحب العمل إعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو أستبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيتات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن إجراء مثل هذه التصحيحات و الأستبدال.

ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانوية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن إصلاح الانحراف يتعين على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الضرورية كافة لأصلاح أي انحراف و أستقطاع كلفة إصلاح هذا الانحراف بعد إضافة التحويلات الإدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيحق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تتجح المعالجة في إزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيحق لصاحب العمل قبول الخدمات مع إجراء خصم في السعر .

هـ) يتعين على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمونها تلك الانحرافات البسيطة بإجراء مناسب كرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الألتزام بتوقيات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونياً. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الأتية :

أولاً - عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.

ثانياً - في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .

ثالثاً - عندما يكون تسليم اداء الخدمات متأخراً بدون عذر مقبول.

8 - فض النزاعات حسب التعليمات النافذة شركة تسويق النفط

1-8 الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم ودياً قبل اللجوء الى التحكيم . ألا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء الى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني و الأربعين الذي يلي توجيه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى و لو لم يتم معالجة النزاع ودياً .

8-2 التحكيم: حسب التعليمات النافذة شركة تسويق النفط

ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته ودياً خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :

- أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية كتلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .
- ب- ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .
- ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .
- د – يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (3-1) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة .
- هـ – في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيه كامله لكشف و مراجعة وتنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم يعود الى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمل الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

9- أمر التغيير غير مطبقة

1-8 عام

أستناداً الى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريرياً إجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

- أولاً – التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.
- ثانياً – التي يترتب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

2-9 الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريرياً تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب إجراؤها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثنائياً بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (10) أيام عمل من تأريخ استلام مقدم الخدمات لطلب إجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

3-9 أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بالمباشرة بالتغيير

يتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترح مقدم الخدمات. على مقدم الخدمات عدم المباشرة باي تغيير على الخدمات إلا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

القسم السابع: الشروط الخاصة بالعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة	رقم المواد في الشروط العامة
أسم دولة المشروع: العراق	1-1(ب)
أسم المشروع: خدمات نقل منتج زيت الوقود و/او النفطاً بواسطة الحوضيات من المصافي الى الموانئ	1-1(هـ)
أسم صاحب العمل: شركة تسويق النفط (SOMO)	1-1(ز)
اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك: غير مطبقة	1-1(م)
اسم مقدم الخدمة:	1-1(ف)
القانون الحاكم: القانون العراقي	2-1
لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (اللغة العربية) وفي حالة وجود خلاف في التفسير يتم اعتماد النص في (اللغة العربية).	3-1
العناوين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العناوين الآتية: أسم صاحب العمل : شركة تسويق النفط (SOMO) أسم الشخص المسؤول: المدير العام ورئيس مجلس الإدارة رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: info@somooil.gov.iq عنوان مقر عمل صاحب العمل: بغداد حي المعتصم مقابل مدينة ألعاب بغداد أسم مقدم الخدمة : أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:	4-1
أسماء الأشخاص المخولين: أسم الشخص المخول من صاحب العمل: أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة:	5-1
مبلغ ضمان حسن التنفيذ: (5%) من قيمة العقد الكلية عملة ضمان حسن التنفيذ: الدينار العراقي	9-1
مبلغ ضمان السلفة المقدمة (إذا كان يسمح بذلك): عملة ضمان الدفعة المقدمة: غير مطبقة	10-1
تاريخ نفاذ العقد: 2022 قبله السيد محمد علي الخليلي والعميل الثاني	1-2
تاريخ المباشرة بالخدمة: 2022	2-2
الموعد المتوقع لإنجاز الخدمة: غير مطبقة	3-2

1-5-2	لهذا العقد تعرف القوة القاهرة بالآتي: في حال حدوث أي فعل من شأنه أن يعتبر قوة القاهرة في نظر القانون تجعل تنفيذ هذا العقد مستحيلًا
1-4-3 (ج)	موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من () يوما من تأريخ توقيع العقد.
2-4-3	الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات:
3-4-3	الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن () دينار.
5.3 (د)	الأجراءات الأخرى الواجب أتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:
3-6-3	أسماء الممثلين المخولين: عن صاحب العمل: عن مقدم الخدمات:
5-6-3	المحددات على أستخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد
1-7-3 (أ)	الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه:
1-7-3 (ب)	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية هو:
8-3	التحميلات الإدارية:
2-6	مبلغ العقد الواجب الدفع والعملة:
2-3-6	جدول توقيتات تسديد الدفعات
3-3-6	جواز صرف الدفعة المقدمة :
1-7	يتم تنفيذ الكشف و إجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه:

**القسم الثامن : المخططات ومواصفات الأداء
لعقود الخدمات غير الاستشارية**

القسم التاسع : وثائق العقد
لعقود الخدمات غير الاستشارية

ضمان حسن التنفيذ المصرفي

(غير مشروطة)

[يملأ المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن التنفيذ هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن التنفيذ رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقاً "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن التنفيذ مطلوباً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])¹ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد 28 يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]²، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 ، عدا الفقرة الفرعية (2) من المادة الفرعية 20 (أ) فقد تم حذفها هنا.

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

¹ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

² أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

ضمان الدفعة المقدمة

[بملاً المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدِر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفا موجزا للأعمال] (يسمى لاحقاً "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

يطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([اكتب المبلغ بالكلمات]³) فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول مخر بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرحلية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. سنتنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرحلية التي تشير إلى أن 80 % من قيمة العقد قد تمت المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]⁴، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن نتسلمها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم 458 .

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

³ الكفيل سيدخل مبلغاً يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

⁴ أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقيل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

ملاحق العطاء
لعقود الخدمات غير الاستشارية

الملحق (أ)
الشروط المرجعية المرافقة و المعدة من قبل صاحب العمل

الملحق (ب)
التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون (تقدم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

ج-1 المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع و أشهر اشتغالهم.

ج-2 نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، وأشهر اشتغالهم.

ج-3 قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القياديين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-1 و ج-2) أعلاه.

ج-4 نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-1 اعلاه للعاملين العراقيين القياديين.

الملحق د

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد.]

- 1- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- 2- أجور العاملين القياديين وغير القياديين لمقدم الخدمات.
- 3- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق – (هـ)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد.]

- 4- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- 5- أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- 6- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق – (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوب تقديمها من صاحب العمل